دور التعليم العالي في تحقيق التنمية، توقع قانوني وملاءمة إستراتيجية

The role of higher education in development, legal predictabilityand strategic pertinence

الدكتور فوزاري حسين،
جامعة الجزائر 1

تاريخ الإرسال :2018/04/30 تاريخ القبول : 2018/05/22 تاريخ النشر :2018/10/12

ملخص :

بالقيام بعملية مسح وقراءة متأنية للجهاز القانوني المسير للتعليم العالي في الجزائر، وتقييمه، منذ بداية الاستقلال الوطني إلى غاية الإصلاحات الأخيرة، يتجلى بوضوح أنه كان، في مجمله، متدرجا ومتجانسا ومتكاملا، من حيث الأحكام الداعية إلى الإسهام الفاعل في التنمية الوطنية. وبالمقابل، فإن جل النصوص القانونية، المتعلقة بالتنمية، لم تتعرض في أحكامها ولا في تأشيراتها (مقتضياتها) إلى قطاع التعليم العالي، باعتباره أهم قطاع مغذي بالكفاءات والمهارات للمجال التنموي الاقتصادي، ومن ثمة، يستنتج أن ليس هناك انسجام وتنسيق وتناغم على المستوى التشريع المنظم لهذين القطاعين. وعليه، يتعين تركيز الاهتمام على التنسيق الوثيق والتشاور المستمر، مع القطاعات المعنية، عند إعداد النصوص القانونية، بغية توفير الشروط المواتية للإعمال الناجع للسياسة المعتمدة في مجال تحقيق التنمية المنشودة.

الكلمات مفتاحية *التعليم العالي ,انسجام, **تنسيق**, تناغم, توقع قانوني ملاءمة إستراتيجية جدلية معادلة ثنائية معادلة مختلة*

Abstract :

A study combined with an evaluation of the legal framework governing higher education in Algeria, since

national independence until the last reforms, clearly demonstrate that the latter was, as a whole, gradual, harmonious and homogeneous, given its provisions which encourage an active contribution to national development. However, the majority of development-related legal texts do not mention, in their provisions or visas (considerations), the higher education sector, even though it is the provider of skills and talents necessary for economic development. This means that there is no harmony, coordination or synergy in terms of legislation governing these two sectors. Therefore, attention should be focused on close coordination and continuous consultation with the relevant sectors, when drafting legal texts, in order to create the conditions for the efficient implementation of the policy adopted for the realization of expected development.

***Key words** : higher education: harmony : synergy: coordination: legal predictability: strategic pertinence : dialectics: equation with two unkown quantities: dissymmetrical equation*

مقدمة

تتمثل أهمية منظومة التربية والتعليم، بكل اختصار، في كونها أداة تشكيل شخصية الفرد ضمن الجماعة التي ينتمي إليها، وهي بذلك الوحيدة دون سواها، التي تعمل على تزويد المجتمع بالموارد والكفاءات البشرية القمينة « susceptible » بالحفاظ على مكانته بين الأمم، من خلال تشبعها بتاريخها وهويتها ومن خلال تزودها بالعلم والمعرفة.

وقد أفضى إدراك أهمية التربية والتعليم اليوم في التنمية الشاملة إلى إعادة النظر في واقع التعليم العالي في الجزائر، لاسيما في وقتنا الحالي وما يشهده

العالم من تحولات كبرى في مجالات العلم والمعرفة والاقتصاد والسياسة ...الخ، إضافة إلى حجم التحديات والمشاكل، التي أضحى يواجهها، والتي قد تتزايد حدتها إن لم يتم التعجيل بعلاجها بطريقة ناجعة.

*ومن ثمة، بات لزاما التفكير بجدية في تطوير التعليم العالي، على ضوء ما تعرفه الجامعة الجزائرية من تدني في مستوى الكفاءة والنوعية والازدياد المطرد لعدد الطلبة وكلفة الإنفاق، مقابل تضاؤل عدد المؤطرين والهياكل وما رافقها من نقائص جمة ومتشعبة على المستويين البيداغوجي والعلمي.. لهذا، عمدت الجزائر ومنذ الاستقلال إلى تجاوز النظام التعليمي الموروث، من خلال خوض إصلاحات متعددة لتكييفه مع الواقع ومستجداته، وآخرها ما يعيشه اليوم من إصلاح جديد تجلت مرحلته الأولى فيما اصطلح عليه بنظام "LMD" (ليسانس، ماستر دكتوراه)، الذي عرف هيكلة التعليم ومحتويات البرامج وطرق التوجيه والتقويم والانتقال وتسيير مختلف الهيئات البيداغوجية، من أجل تدارك مختلف الاختلالات، عبر خلق انسجام بين المتطلبات الشرعية لديمقراطية التعليم وضرورة الوصول لتكوين نوعي، مثلما ورد في **فلسفة وإجراءات هذا الإصلاح**، بغية أن يكون للتعليم العالي وزنا ثقيلا، ومساهمة فعالة في التنمية الوطنية الشاملة.*

فبالبحث والتعليم والتطبيق، يلعب التعليم العالي دورا حاسما في تحقيق التنمية الوطنية، وهو ما خلصت إليه الندوة الدولية، التي نظمتها جامعة الأمم المتحدة بالشراكة مع منظمة اليونسكو، يوم 9 نوفمبر 2014، باليابان، إذ صرحت السيدة بوكوفا، المديرة العامة لليونسكو، بمناسبة افتتاح هذه الندوة، بجامعة ناغويا اليابانية، التي تحصي في رصيدها ست جوائز نوبل، بأن "مؤسسات التعليم العالي تعد أرضيات أساسية لإحداث شراكات مبتكرة، تحث على جمع الباحثين والمقررين وأعضاء المجتمع المدني وممثلي القطاع الخاص، وكذا على نشر المعارف وتصور الأعمال تصب في وعاء التنمية الوطنية الشاملة"[1].

*وبما أن موضوع هذا البحث يتمحور حول : **"دور التعليم العالي في تحقيق التنمية"**، فإن هناك جدلية بين التعليم العالي من جهة، والتنمية من جهة أخرى، أي أن هناك معادلة ثنائية تكمن في أن دور الأولى يحقق الثانية، لكن هناك*

تساؤل يمكن طرحه يتمثل في كيفية تحقيق ذلك؟ ومنه يمكن طرح إشكالية موضوع هذا المقال على النحو التالي : **ما مدى انسجام التوقع القانوني والملاءمة الإستراتيجية لتحقيق ذلك؟**

« Quelle cohérence entre la prévisibilité juridique et la pertinence stratégique »، باعتبار أن إعمال "la mise en œuvre" أي إستراتيجية يتطلب وضع جهاز قانوني وتنظيمي la mise en place d'un "dispositif juridique et règlementaire" محكم يتلاءم والهدف المنشود.

ومحاولة للإجابة على هذه الإشكالية، يمكن تناول هذا الموضوع بالدراسة والتحليل في مبحثين، يتمثل الأول في **الإطار القانوني والتنظيمي لمختلف عمليات إصلاح التعليم العالي السابقة، سعيا لتفعيل دور القطاع في تحقيق التنمية**، ويكمن الثاني في **التكفل القانوني والتنظيمي بالتعليم العالي في ضوء الإصلاحات الأخيرة، محاولة لمواكبة التطورات الدولية والإسهام في تحقيق التنمية**.

I - الإطار القانوني والتنظيمي لمختلف عمليات إصلاح التعليم العالي السابقة، سعيا لتفعيل دور القطاع في تحقيق التنمية :

يتم استعراض، في هذا المبحث، تاريخ إحداث الجامعة الجزائرية منذ عهد الاستعمار الفرنسي إلى غاية اعتماد النظام الجديد من عمليات الإصلاح.

1-1- الإرث الاستعماري، استغلال وتطوير :

يرجع إحداث التعليم العالي في الجزائر إلى تاريخ تأسيس أول نواة لجامعة في الجزائر، وهي جامعة الجزائر الحالية، بموجب صدور، يوم 20 ديسمبر 1879، قانون يتضمن إحداث مدارس عليا تكون بمثابة "أنصاف كليات" « semi-facultés »، شملت على وجه الخصوص، الطب والعلوم والآداب والحقوق[2]، ويتضمن هذا القانون تسع مواد، وقد يكون من المفيد ذكر أهم النصوص بغية تقدير البعد الذي كان لا يزال يفصل المدارس عن الكليات الكبرى، إذ تنص أحكام المادة 2 من القانون المذكور على أن التعليم في مدارس العلوم يشمل المواد الواجبة للحصول على شهادة البكالوريا، تضاف إليها دروس

العلوم الرياضية والفيزيائية والطبيعية مع تطبيقها للصناعة والفلاحة والإحصاء وللاحتياجات الخاصة بالجزائر[3]،

وقد صادق المجلس الأعلى الفرنسي، يوم 30 ديسمبر 1909، على مشروع قانون يتضمن تحويل مدارس التعليم العالي بالجزائر إلى كليات مشكلة في جامعة[4]، وتعد هذه الجامعة بمثابة أول جامعة في الجزائر، حيث كانت تسير من قبل المستعمر إلى غاية سنوات الستينيات حيث استحدثت جامعات جزائرية أخرى جديدة.

والملاحظ هنا أن فرنسا الاستعمارية بسنها لهذا الجهاز القانوني، كانت من ***بين ما كانت تهدف إليه "entre autres" ليس*** *إرساء قاعدة علمية بالجزائر رغبة منها في نشر العلم والمعرفة بين الأهالي،* ***بل*** *لإجراء تجاربها النووية بالصحراء الجزائرية والالتحاق، بالتالي، بالنادي النووي للدول العظمى[5]، إذ منذ انتهاء الحرب العالمية الثانية وعقب إحداث محافظة الطاقة الذرية بفرنسا، أولت العديد من الشخصيات والهيئات الفرنسية المختلفة أهمية كبرى لهذا المشروع، الذي تجسد بإحداث معهد للدراسات النووية التابع لجامعة الجزائر، بموجب المرسوم المؤرخ في 21 سبتمبر 1956[6]، وهو المعهد، الذي تولى الدراسات المفضية لهذه التجارب النووية التدميرية والفتاكة.*

وتمثلت أهداف هذا المعهد في التمكن من تكثيف التعليم الملقن آنذاك، بالجزائر، في مجال الفيزياء النووية والتعليم المدرس في الاختصاصات والتقنيات الأساسية المرتبطة به[7]، وقد اشتغل، منذ السنة الجامعية 1959/1958، بالجزائر، مركزان لدراسات دورة ما بعد التدرج في الفيزياء ***(معهد للدراسات النووية، مركز تعليم[8]، ومعهد للدراسات النووية، مركز بحث[9])، وكذا معهد للدراسات النووية، مركز ثقافي[10]، وكانت جميعها تتوفر على*** *الكفاءات العلمية والمنشآت والوسائل والتجهيزات البيداغوجية اللازمة[11]، لبلوغ الأهداف المسطرة.*

وظلت هذه المؤسسات وغيرها، على غرار معاهد العلوم الإنسانية والاجتماعية كمعهد الحقوق والعلوم الاقتصادية، تعمل إلى ما بعد الاستقلال، والتي كان من شأنها تشكيل قاعدة علمية صلبة وهيكلا لمراكز إشعاع علمي مستقبلي، لم يجعل منها إلا معاهد جامعية متواضعة إلى غاية سنوات

السبعينيات[12]، والجميع يعلم أن فرنسا الاستعمارية قد أعملت (la France a mis en œuvre) سياستها النووية، وتم تتويجها بإجرائها للتجارب النووية بالجنوب الجزائري من سنة 1960 إلى غاية 1966 [13]، **ويعود ذلك إلى مدى تمكن رجال القانون المختصين من إفراغ هذه السياسة على شكل نصوص قانونية وتنظيمية قابلة للتطبيق**، وهو ما يسمى **بالتوقع القانوني الناجع** المفضي إلى تحقيق الأهداف المتوخاة.

2-1- الإصلاحات الأولى للجزائر المستقلة إلى غاية بداية الألفية الثالثة، تأسيس قانوني لتنمية وطنية :

تمثلت هذه المرحلة في إرساء قواعد للجامعة الوطنية، التي تم تحديثها في بداية السبعينيات، وتحيينها مع بداية الثمانينيات، إذ ظل **قطاع التعليم العالي منضويا، في شكل مديرية، ضمن تنظيم وزارة التربية الوطنية، وفقا لأحكام المرسوم رقم 65-208 المؤرخ في 12 غشت 1965 المتضمن تنظيم الإدارة المركزية لوزارة التربية الوطنية**[14]، دون الإشارة في المهام المخولة له، إلى دوره في التنمية[15]، إلى غاية **إحداث وزارة قائمة بذاتها تعنى بهذا القطاع، بموجب أحكام المرسوم رقم 71-35 المؤرخ في 20 يناير 1971 المتضمن تنظيم الإدارة المركزية لوزارة التعليم العالي والبحث العلمي**، الذي نص في المادة 3/النقطة الأولى/الفقرة الثانية **(تكلف المديرية الفرعية للتخطيط والإحصائيات والتوجيه الجامعي** بإعداد المنشآت الخاصة باستقبال التعليم العالي والبحث العلمي وبإعداد التحقيقات الإحصائية وبالشروع في تنفيذها وباستغلالها وبالسهر على حفظ التوازن الجهوي فيما يتعلق بالتردد على الجامعة وبتوجيه الطلبة إلى مواد التعليم وإلى القطاعات التي لها الأفضلية على غيرها، **وذلك تبعا لحاجيات البلاد ...)**، والمادة 4/النقطة الرابعة **(تكلف المديرية الفرعية للترقية وتجديد الدروس** بتسهيل دخول الجامعة على أكبر عدد من المترشحين، وذلك بإعداد وتطبيق سياسة ملائمة وبتنظيم دروس جديدة مخصصة لقطاعات الإطارات التابعة للوزارات التي يهمها الأمر، وذلك لحساب هذه الأخيرة وبالتعاون معها **وبعد الأخذ بعين الاعتبار تطور المعارف والمعطيات الجديدة المتولدة عن تطور البلاد)**[16].

وبمقتضى أحكام المرسوم رقم 75-30 المؤرخ في 22 يناير 1975 المتضمن تنظيم الإدارة المركزية لوزارة التعليم العالي والبحث العلمي، لاسيما المادة 5 منه، النقطة الثالثة، التي تنص على **(تكلف المديرية الفرعية للتوجيه الجامعي باستعمال الوسائل الملائمة لتوجيه الطلبة نحو الفروع ذات الأسبقية بالنظر للاحتياجات الاجتماعية والاقتصادية للبلاد)، والمادة 7 منه، التي تنص في المطة السادسة على (تكلف مديرية التعليم العالي بما يلي : ((...) - تكييف أطوار التعليم العالي تبعا لاحتياجات الاقتصاد الوطني)، وفي النقطة الثالثة، المطة الثانية على (تكلف المديرية الفرعية للمناهج والوسائل البيداغوجية بما يلي : (...) - تحديد سياسة اندماج الجامعة في النظام الاقتصادي والاجتماعي والمردودية القصوى للوسائل الإنسانية والمادية الموضوعة تحت تصرفها لصالح التنمية الوطنية)، والمادة 8 منه، التي تنص في النقطة الأولى على (تكلف المديرية الفرعية للتوجيه والبرامج بما يلي : (...) - القيام بالدراسات المرتقبة والتقديرات التكنولوجية المتصلة باحتياجات الاقتصاد الوطني الأكيدة)**[17].

وبموجب أحكام المرسوم رقم 81-116 المؤرخ في 06 يونيو 1981 المتضمن تنظيم الإدارة المركزية لوزارة التعليم العالي والبحث العلمي، لاسيما المادة 6 منه، النقطة الثانية، المطة الأولى، التي تنص على **(تتمثل مهمة مديرية التخطيط والبرمجة في السهر على التنسيق وتطبيق أعمال التخطيط والبرمجة في مجال التعليم العالي والثانوي والتقني والبحث العلمي، في إطار التوجيهات والأهداف والوسائل الواردة في المخططات الوطنية للتنمية، وتكلف، على وجه الخصوص، بما يلي : (...) - تقوم المديرية الفرعية لتخطيط التعليم الثانوي والتقني أو تعمل على القيام بأية دراسة ترتبط بتطوير التعليم الثانوي والتقني، حسب احتياجات الاقتصاد الوطني** وأولوية التكوين والبرامج والمخططات في القطاعات الأخرى في التربية والتعليم والتكوين)، **والمادة 7 منه، التي تنص في النقطة الثانية، المطة الثانية على (تكلف المديرية الفرعية للتوجيه المدرسي بما يأتي : ((...) - تدرس وتقدم التعديلات اللازم اعتمادها في توجيه التلاميذ بغية تلبية احتياجات الاقتصاد الوطني** للموظفين المؤهلين، تبعا للأهداف المخططة والوسائل المتوفرة، **والمادة**

9 منه، التي تنص في الفقرة الأولى على (تتمثل مهمة مديرية التعليم في دراسة جميع الإجراءات الكفيلة بتعميق الإصلاح الجامعي وتحقيق ديمقراطية التعليم وجزأرته وتعريبه، وإعداد ذلك على كيفية تلبي احتياجات البلاد الاقتصادية والثقافية)، وفي المطة الثانية على **(تقيم البرامج وتكيف مراحل التكوين، تبعا لتطور المعرفة العلمية والتقنية واحتياجات البلاد)**، وفي النقطة الثانية، المطة الثالثة على **(تكلف المديرية الفرعية لتعليم علوم الطبيعة بما يأتي : (...) - بتنظيم في ميادين علوم الطبيعة، تدريبات لتجديد المعلومات، تبعا للتطور العلمي والتقني واحتياجات البلاد)**، وفي النقطة الثالثة، المطة الثالثة على **(تكلف المديرية الفرعية لتعليم العلوم الإنسانية والاجتماعية بما يلي : (...) - بتنظيم في ميادين العلوم الإنسانية والاجتماعية، تدريبات لتجديد المعلومات تبعا للتطور العلمي والتقني واحتياجات البلاد)**، وفي النقطة الرابعة، المطة الرابعة على **(تكلف المديرية الفرعية للمناهج والوسائل التربوية بما يلي : (...) - بتشجيع منظومة التعليم الجامعي على انتهاج طرق تعليمية تمكن من إدماج أنواع التكوين في الحياة العملية بواسطة الاتصالات على اختلاف أنواعها مع عالم الشغل والتدريبات التطبيقية والاعتماد على إطارات القطاع الاقتصادي** للقيام بحصص تعليمية ملائمة)[18].

وبمقتضى أحكام القانون رقم 84-05 المؤرخ في 07 يناير 1984 المتضمن تخطيط مجموعة الدارسين في المنظومة التربوية، لاسيما المادة 4 منه، الفقرة الأولى، التي تنص على **(يكمن الهدف الأساسي المتوخى من تخطيط مجموعة الدارسين في تقويم الطاقات البشرية ورفع المستوى الثقافي والعلمي المتلائم مع الحاجيات الوطنية للتنمية الاقتصادية** والاجتماعية والثقافية)، **والمادة 5 منه**، التي تنص في الفقرتين الأولى والثانية، على **(تحدد الأهداف الشاملة والأولويات ومواقع الفروع**، كذا التوازنات، الواجب مراعاتها بين فروع التعليم والدخول في الحياة العملية، في إطار الترتيبات المطبقة بهذا الشأن، **والتي يتضمنها مخطط التنمية الاقتصادية** والاجتماعية، المسطر على مدى عدة سنين، و**المادة 23 منه**، التي تنص في الفقرة الثالثة، على **(تحدد الشروط الخاصة بالترشح**، ولاسيما النقط المحصل عليها أثناء امتحان الدبلوم، المشار إليه في الفقرة الأولى من هذه المادة، **حسب وسائل وحاجيات التنمية**

*الاقتصادية والاجتماعية والثقافية)، **والمادة 24 منه**، التي تنص في الفقرة الأولى، على **(تصرح مؤسسة التعليم العالي والبحث العلمي بقبول طلبة، يواصلون أو أنهوا دراسات سلك التدرج من الدرجة الأولى، في سلك التدرج من الدرجة الثانية على أساس النتائج المحصل عليها وحاجيات التنمية)**، **والمادة 27 منه**، التي تنص في الفقرة الثانية، على **(يصرح بالقبول في سلك ما بعد التدرج بعد إجراء مسابقة في حدود المناصب المفتوحة على أساس حاجيات التنمية الوطنية)**[19].*

***وبموجب أحكام القانون رقم 99-05 المؤرخ في 04 أبريل 1999، المتضمن القانون التوجيهي للتعليم العالي، المعدل والمتمم، لاسيما المادة 3 منه**، المطة الثالثة، التي تنص على **(يساهم المرفق العمومي للتعليم العالي بصفته أحد مكوني المنظومة التربوية في : (...) - التنمية الاقتصادية** والاجتماعية والثقافية للأمة الجزائرية عن طريق تكوين إطارات في كل الميادين)، **والمادة 8 منه**، التي تنص في المطة الثالثة على **(يهدف التكوين العالي للتدرج طويل المدى إلى : (...) - تهيئة الطالب وذلك بتحضيره للدخول في الحياة العملية لممارسة مهنة** أو لمتابعة تكوين عال لما بعد التدرج بكفاءة مطلوبة)، **والمادة 9 منه**، التي تنص على **(يهدف التكوين العالي للتدرج قصير المدى إلى : (...) - تمكين الطالب من اكتساب المعارف العلمية والثقافية وتعميقها وتنويعها في مواد تعليمية تسمح بالالتحاق بقطاع ما من النشاطات)، - تمكين الطالب من تقييم قدراته العلمية لكل نمط من التكوين واكتساب العناصر المساعدة على اختيار مهني)، - تحضير الطالب للدخول في الحياة المهنية** بعد اكتساب تأهيل معين أو توجيه إلى التكوين للتدرج طويل المدى بكفاءة مطلوبة)، **والمادة 13 منه**، التي تنص على **(يمكن تنظيم تعليم تكميلي ذي صبغة مهنية لفائدة الطلبة**، الذين أنهوا، بنجاح، دراسات التدرج قصير المدى، لاسيما المتخرجين من الشعب التكنولوجية، حسب كيفيات يحددها الوزير المكلف بالتعليم العالي)، **والمادة 18 منه**، التي تنص على **(تعد وتحين خارطة التكوين العالي للتدرج والتكوين العالي لما بعد التدرج من قبل الوزير المكلف بالتعليم العالي، بعد استشارة الأطراف المعنية وحسب الحاجيات وتوجيهات المخططات التنموية وأهداف مخطط التنمية الاقتصادية** والاجتماعية والثقافية*

*للأمة، مع الأخذ بعين الاعتبار الخصوصيات الجهوية وضرورة الاستعمال العقلاني للوسائل المادية والبشرية)، **والمادة 25 منه**، التي تنص على **(يساهم التعليم العالي في** السياسة الوطنية للبحث العلمي **والتطوير التكنولوجي والاقتصادي** والاجتماعي **ويعمل على تجسيد أهدافها)**، **والمادة 27 منه**، التي تنص على **(يعتمد التعليم العالي سياسة تعاون وطيدة في مجال البحث العلمي والتطوير التكنولوجي مع جميع الطاقات الاجتماعية والاقتصادية)**[20].*

***وبمقتضى أحكام المرسوم التنفيذي رقم 03-01 المؤرخ في 04 يناير 2003 المتضمن تنظيم الإدارة المركزية لوزارة التعليم العالي والبحث العلمي، لاسيما المادة 8 منه**، التي تنص في المطة الرابعة على **(تكلف مديرية التعاون والتبادل ما بين الجامعات، بالاتصال بالقطاع المعني، بما يلي : (...) - ضمان متابعة تنفيذ مخططات التكوين وتحسين المستوى في الخارج، بالتنسيق مع القطاعات المعنية، واقتراح آليات تسهيل الإدماج في الوسط المهني)**[21].*

فمن خلال القراءة المتأنية لمجموع نصوص المتعلقة بالإصلاحات الأولى للجزائر المستقلة إلى غاية بداية الألفية الثالثة، يجلى أن الترسانة التشريعية المعدة في مجال قطاع التعليم العالي قد ساهمت بفعالية في بناء قواعد صلبة لتنمية وطنية واعدة، بفضل التفريغ الصائب من قبل المختصين القانونيين للسياسة الوطنية المنتهجة في هذا الصدد، وهذا هو التوقع القانوني الناجع.

II - التكفل القانوني والتنظيمي بالتعليم العالي في ضوء الإصلاحات الأخيرة، محاولة لمواكبة التطورات الدولية والإسهام في تحقيق التنمية :

يعد إصلاح التعليم العالي بنظام "LMD" (ليسانس، ماستر دكتوراه)، الذي خاضت غماره الجزائر في مطلع الألفية الثالثة، مقاربة استشرافية تتماهى والتطورات المختلفة الحاصلة على الصعيد الدولي، وهو إصلاح في مستوى التحدي الواجب رفعه من خلال توفير تأطير نوعي للطلبة ومضاعفة الجسور الرابطة بين التكوينات الجامعية والقطاعات المهنية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية المفضية إلى تنمية وطنية أكيدة، وفي سبيل ضمان تحقيق ذلك، بات من الضرورة بمكان العمل على تقليص الفجوة بين أنشطة التعليم العالي والنشاطات المهنية، لجعل هذين الحقلين أكثر تكاملا، وأكثر تفاعلا، بغية الاستفادة من المزايا المتبادلة وتحقيق تقدم أكيد بفعل الانسجام بينهما.

2-1- إصلاحات التعليم العالي الأخيرة وانعكاساتها على التنمية الوطنية الشاملة، تقييم لجهاز قانوني وتنظيمي :

بمقتضى أحكام المرسوم التنفيذي رقم 13-77 المؤرخ في 30 يناير 2013 المتضمن صلاحيات وزير التعليم العالي والبحث العلمي، لاسيما المادة 3 منه، المطات التاسعة والعاشرة والحادية عشرة، التي تنص على ((...) وبهذه الصفة، ***يكلف وزير التعليم العالي والبحث العلمي، على الخصوص، بما يأتي : - (...)، - يقترح ويطبق نظاما للتوجيه الجامعي يساعد الطلبة على اختيار شعب دراساتهم حسب مؤهلاتهم ونتائجهم وعلى أساس معلومات كاملة عن احتياجات البلاد في مختلف ميادين النشاط الأساسي والاقتصادي*** والاجتماعي والثقافي ***وتطورها المنتظر)، (- يسهر على ترقية العلاقات المنظمة بين مؤسسات التعليم العالي مع الكيانات الاقتصادية من أجل ضمان نشر المعلومة والمعارف والطرق والمناهج والخدمات العلمية والتقنية الأخرى)، (- يسهر على تكييف منتوج التعليم العالي مع متطلبات السوق الوطنية للشغل)، والمادة 4 منه،*** التي تنص في المطتين الرابعة والعاشرة على ((...) وبهذه الصفة، يكلف وزير التعليم العالي والبحث العلمي، بما يلي : (...)، ***(- يوجه عمل المؤسسات نحو توفير الاحتياجات ذات الأولوية في التنمية الاقتصادية*** والاجتماعية)، (...)،***(- يساعد، في مجال التكامل الاقتصادي،*** على ترقية الإنتاج الوطني في مجال التجهيزات أو المعدات أو المنتوجات ذات الاستعمال العادي في مؤسسات التعليم العالي)[22].

وبموجب أحكام المرسوم التنفيذي رقم 13-78 المؤرخ في 30 يناير 2013 المتضمن تنظيم الإدارة المركزية لوزارة التعليم العالي والبحث العلمي، المعدل والمتمم، لاسيما المادة 2 منه، المطة الثانية، التي تنص على ***(تكلف المديرية العامة للتعليم والتكوين العاليين بما يأتي: (...) - المشاركة في إعداد إستراتيجية تنمية التعليم والتكوين العاليين في بعدهما الأكاديمي والمهني)،*** والنقطة الثالثة، المطتان الأولى والثانية، التي تنص على ***(تكلف مديرية التكوين المتواصل والعلاقة بين الجامعة والمؤسسة والوصاية البيداغوجية بما يأتي: (...) - مرافقة تطور مؤسسات التعليم العالي والبحث العلمي من أجل تمكينها من تحسين مردودها وجعلها قادرة على أداء مهامها في التكوين العالي***

المستوى، بالعلاقة مع مشروع التطور الاقتصادي والعلمي والتكنولوجي للبلد، - تعزيز اندماج الجامعة في المحيط الاجتماعي ***والاقتصادي الوطني والدولي)، والمادة 4 منه،*** التي تنص في المطة الرابعة على ***(تكلف المديرية العامة للتكوين والتعاون بالخارج والتبادل ما بين الجامعات، بما يلي : (...) - استكشاف واستغلال فرص التعاون والتبادل في مجال التكوين بالخارج*** والسهر على إعادة إدماج الطلبة الذين أنهوا تكوينهم بالخارج، وفي النقطة الأولى، المطتان الأولى والرابعة على - ***اقتراح آليات تسهيل مرافقة الطلبة، الذين أنهوا تكوينهم بالخارج، على إدماجهم المهني، بالتشاور مع القطاعات المستعملة)***[23].

وبمقتضى أحكام القانون رقم 16-01 المؤرخ في 06 مارس 2016 المتضمن التعديل الدستوري، لاسيما المادة 44 منه، التي تنص على ***(حرية الابتكار الفكري والفني والعلمي مضمونة للمواطن، حقوق المؤلف يحميها القانون، (..)، الحريات الأكاديمية وحرية البحث العلمي مضمونة وتمارس في إطار القانون، تعمل الدولة على ترقية البحث العلمي وتثمينه خدمة للتنمية المستدامة للأمة)، والمادة 205 منه،*** التي تنص على ***(يتولى المجلس الوطني الاقتصادي والاجتماعي، على الخصوص، مهمة : (...) - توفير إطار لمشاركة المجتمع المدني في التشاور الوطني حول سياسات التنمية الاقتصادية والاجتماعية، - ضمان ديمومة الحوار والتشاور بين الشركاء الاقتصاديين والاجتماعيين والوطنيين، - تقييم المسائل ذات المصلحة الوطنية في المجال الاقتصادي والاجتماعي والتربوي والتكويني والتعليم العالي، ودراستها)، والمادة 207 منه،*** التي تنص على ***(يتولى المجلس الوطني للبحث العلمي والتكنولوجيات، على الخصوص، المهام الآتية : - ترقية البحث الوطني في مجال الابتكار التكنولوجي والعلمي، - اقتراح التدابير الكفيلة بتنمية القدرات الوطنية في مجال البحث والتطوير، - تقييم فعالية الأجهزة الوطنية المتخصصة في تثمين نتائج البحث لفائدة الاقتصاد الوطني في إطار التنمية المستدامة، (...))***[24].

يستخلص من الدراسة الموضوعية لكافة النصوص القانونية المسيرة للإصلاحات الأخيرة لقطاع التعليم العالي لم تغفل دور هدا الأخير في الإسهام في تحقيق التنمية الوطنية.

2-2- التعليم العالي وانعكاساته على التنمية الوطنية الشاملة، معادلة مختلة :

يعد التعليم العالي شرطا أساسيا لتحقيق التنمية بمفهومها الواسع (التنمية الوطنية، التنمية الشاملة، التنمية المستدامة[25])، إذ بالرغم من ضخامة التحديات، إلا أن الدول تسعى إلى التغلب على مشاكلها، ويأمل بعضها في الالتحاق بالعالم المتطور في وقت وجيز، وتعلق هذه البلدان آمالا كبيرة على التعليم العالي، حيث يرى المنظرون والفقهاء وعلماء الاقتصاد أن الدولة، التي لا تستطيع تنمية مهارات ومواهب أبنائها وتوظيفها أحسن توظيف، هي دولة عاجزة، باعتبار أن الوسيلة المتعارف عليها لتنمية المواهب والكفاءات البشرية تتمثل أساسا في التعليم ونظمه المختلفة بدء من مراحله الأولى إلى غاية المراحل المتقدمة منه.

ويعتبر التعليم العالي في الدول النامية من أهم العوامل المؤثرة في التنمية، لذا فهو يستوجب أن تتبنى الحكومات في هذه الدول سياسة تعليم وطنية تقر فيها بدور التعليم العالي في تحقيق التنمية الاقتصادية *والاجتماعية والثقافية، حيث ينبغي أن تعتمد هذه السياسة لتحقيق التنمية المنشودة، لاسيما، على وجوب الإقرار بأن التعليم العالي جزء من خطة التنمية الشاملة،* ***ويتعين أن تبنى سياسة التعليم العالي على أسس علمية مخططة قمينة «susceptible » بتحقيق ونشر الفرص الاقتصادية للمجتمع***[26]*، إذ يخول لمؤسسات التعليم العالي إنتاج المهارات للإسهام بفعالية في إنماء الثروة البشرية، وهي المسؤولة عن النمو العام للمجتمع وتطلعاته المستقبلية، كما يكمن دوره في جعله أكثر نجاعة تماهيا مع أهداف التعليم لمتطلبات المجتمع.*

وبالقيام بعملية مسح مقتضبة وقراءة متأنية للجهاز القانوني المسير للتعليم العالي في الجزائر « une grille de lecture du dispositif juridique régissant l'enseignement supérieur »، وتقييمه، منذ بداية الاستقلال الوطني إلى غاية الإصلاحات، التي شهدها هذا القطاع الحيوي مع مطلع الألفية الثالثة، يتجلى بوضوح أنه كان، في مجمله، متدرجا

ومتجانسا ومتكاملا، يحوز على قسط وافر من الأحكام الداعية إلى الإسهام الفاعل في التنمية الوطنية، والمحفزة على ذلك، وتضع من بين الأهداف الرئيسية للتعليم العالي تكوين النخب الوطنية القادرة على تحقيق قفزة نوعية في مجال تطوير الاقتصاد الوطني والترقية الاجتماعية والثقافية، إذ لا يخلو أي نص من تخصيص مواد بل أبواب وفصول كاملة لمجال التنمية الوطنية الشاملة.

لكن، واعتبارا للعدد الهائل من الإطارات الجامعيين السامين المتخرجين والمقحمين "injectés, engagés" في عالم الشغل، وبالنظر للواقع الميداني لمجال التنمية الوطنية، لاسيما في شقه الاقتصادي، يتضح أن وتيرة هذا الأخير لازالت تسير ببطء شديد، بل وتقهقر، في بعض المراحل، ولم تحقق الأهداف المرجوة، بعد مرور ما يناهز ستين سنة من الاستقلال.

فالتساؤل المطروح هنا يكمن في كون أن الجدلية القائمة بين قطاع التعليم العالي والتنمية الوطنية، بمفهومها الاقتصادي، تتمثل في أن هذا الأخير قد شهد، على مستوى التنظيم، عدة مخططات تنموية وطنية (المخطط الثلاثي للتنمية 1967-1969 [27]، والمخطط الرباعي الأول للتنمية 1970-1973 [28]، والمخطط الرباعي الثاني للتنمية 1974-1977 [29]، والمخطط الخماسي الأول للتنمية 1980-1984 [30]، والمخطط الخماسي الثاني للتنمية 1985-1989 [31]، والمخططات التنموية التكميلية، وكذا **مختلف برامج دعم وإنعاش الاقتصاد الوطني)**، ولم تتمكن الجزائر من تحقيق نهضة تنموية واقتصاد وطني **خارج المحروقات**، رغم المحاولات العديدة، على غرار إطلاق، في ستينيات وسبعينيات القرن الماضي، مشاريع الثورات الزراعية والصناعية وسياسة التأميم وغيرها، ومحاولات، فيما بعد، تحرير الاقتصاد الوطني والخروج من التبعية، **وإصدار القانون رقم 88-01 المؤرخ في 12 يناير 1988، المعدل والمتمم، المتضمن القانون التوجيهي للمؤسسات الاقتصادية**[32].

وبالتالي، فإن جل النصوص القانونية، التي تناولت الجانب الاقتصادي والتنموي **لم تتعرض في أحكامها ولا في تأشيراتها (مقتضياتها)** إلى النصوص القانونية والتنظيمية المتعلقة بالتعليم العالي، **باعتبار أن هذا القطاع يعد أهم قطاع مغذي بالكفاءات والمهارات للمجال التنموي الاقتصادي، ومن ثمة، فليس هناك، على الأقل، انسجام وتنسيق وتناغم «cohérence,**

« coordination et synergie على المستوى التشريع المنظم لهذين القطاعين، باستثناء نصوص تتعلق بالتنمية والاقتصاد، على غرار ***القانون رقم 88-01 المؤرخ في 12 يناير 1988، المشار إليه أعلاه، الذي يستعرض، باحتشام، في المواد 9 و20 ومن 51 إلى 54 منه،*** *ترقية التطوير المستمر للمستوى التكنولوجي والعلمي، ومراكز البحث والتنمية[33]، علما أن موضوع هذا البحث يخص أساسا* ***دور التعليم العالي في التنمية،*** *بالرغم من تداخل الميدانين وتكاملهما، لكن يحبذ عدم الخلط بينهما حتى يتسنى حصر أكثر للموضوع،* ***ومن ذلك، يستشف أن المعادلة المطروحة في الإشكالية بين التعليم العالي والتنمية تعد معادلة مختلة[34]" une équation dysfonctionnelle".***

وقد يكون مرد ذلك إلى سياسة الحرص على ***تخريج الكم سنويا من الجامعات على حساب النوعية،*** *سعيا لتدارك النقص في الإطارات، وهنا يمكن طرح مسألة في غاية من الأهمية تتعلق بمستقبل البلاد، تتمثل في مدى إمكانية وقف أو الحد من نزيف الأدمغة أو هروب المادة الرمادية " la fuite des cerveaux ou de la matière grise" المتخرجة من الجامعات الجزائرية والمهاجرة إلى الخارج، والتي جلها تنجح بتفوق وامتياز في فرض نفسها هناك، بل تتولى مسؤولية تسيير المشاريع الإستراتيجية للدول الغربية المستقبلة، بالنظر للمستوى العالي لهذه الكفاءات المؤكد ميدانيا " le haut niveau avéré, prouvé sur le terrain".*

علما أن التعليم العالي لا ينفرد بمهمة التأثير في عملية التنمية، بل يعد واحدا من متغيرات عديدة وفاعلة، بالرغم من وجود نقائص تشوب فعالية تأثيره، كما تم ذكره سالفا، غير أنه يتعين ***تركيز الاهتمام على تثمين منجزاته بإعادة النظر في المناهج التعليمية وطرق انتقاء الطلبة وتوجيههم وفقا لميولاتهم وتوجهاتهم العلمية من جهة، ووفقا لنتائج التحصيل العلمي لديهم من جهة ثانية، ووفقا لاحتياجات التنمية الوطنية من جهة ثالثة، في سبيل إعادة الاعتبار الأكاديمي الدولي لمصداقية الشهادات الجزائرية، صونا واعترافا لها بالمكانة المستحقة، وكذا العمل، بالتنسيق الوثيق والتشاور***

المستمر، مع القطاعات المعنية، عند إعداد النصوص القانونية، بغية توفير الشروط المواتية للإعمال الناجع للسياسة المعتمدة "la mise en œuvre efficiente de la politique adoptée" في مجال تحقيق التنمية المنشودة.

الخاتمة :

إن إصلاح التعليم العالي، الذي شرعت الجزائر في تنفيذه مع مطلع الألفية الثالثة، وقد رصدت له إمكانات مادية وبشرية ضخمة، يحدوها في ذلك الأمل في تحقيق تفعيل جاد لمنظومة التعليم العالي، يحتاج من حين لآخر إلى محطات للمراجعة العقلانية والتقييم الصائب للنتائج المحصل عليها، رغبة في التقويم الجاد والحقيقي، بعيدا عن كافة أشكال التنميق والمجاملة، لأن الأمر يتعلق ببناء الإنسان، الذي يعد الاستثمار في رأس المال البشري ضرورة باعتباره الأداة المطبقة لمبادئ التنمية والمحافظة عليها لضمان استغلال الموارد استغلالا أمثلا، ويتم ذلك من خلال النهوض بالقطاع التعليمي في مختلف المستويات، والشيء الأكيد أن العبرة تكمن في النوعية وليس في الكمية، لذلك يعد تحسين جودة الأنظمة التعليمية في مختلف المستويات، خاصة التعليم العالي، ضروريا لكون أن مؤسسات التعليم العالي تعد مركزا متقدما من مراكز الأبحاث العلمية، مع تنمية المبادرات الفردية و تشجيعها.

الهوامش :

[1] *UNESCO, Enseignement supérieur et promotion du développement durable, Conférence organisée au Japon, visait à célébrer les résultats obtenus par diverses initiatives de l'enseignement supérieur pendant la Décennie des Nations Unies pour l'éducation en vue du développement durable (2005-2014) et examiner les engagements à apporter des contributions plus substantielles après 2014.*

[2] *Le Journal Officiel de la République Française du 21 décembre 1879, pp. 11361-11362.*

[3] *Université d'Alger (1909-1959), «Cinquantenaire, quelques pages historiques », p.29.*

[4] *Le Journal Officiel de la République Française du 31 décembre 1909, p. 12372. Le livre (collectif) publié à Alger par la délégation générale*

du gouvernement, Université d'Alger, cinquantenaire, 1909-1959, p. 258, Imprimerie officielle, pp. 15-21, 28-40, 55-60.

[5] *Bulletin de l'Académie d'Alger, n° 2, ancienne imprimerie, V. Heinz, Alger, novembre 1958, p.27.*

[6] *Le Journal Officiel de la République Française du 26 septembre 1956, p. 9141.*

[7] *Université d'Alger (1909-1959, Op.cit, p.205.*

[8] *Bulletin de l'Académie d'Alger, Op.cit, pp.29-30.*

[9] *Ibid.*

[10] *Bulletin de l'Académie d'Alger, Op.cit., pp.33-34.*

[11] *Ibid., p. 36.*

[12] *Fouzari Hocine, Le cadre juridique de la coopération internationale de l'Algérie dans le domaine nucléaire, Thèse de doctorat, Université d'Alger, 2008, p. 28.*

[13] *Ibid., pp. 8-11, 128 et 199.*

[14] *JORADP du 27 août 1965, p. 784.*

[15] *Article 3 du décret n° 67-185 du 14 septembre 1967 portant organisation de l'administration centrale du Ministère de l'éducation nationale, JORADP du 26 septembre 1967, p. 840.*

[16] *JORADP du 22 janvier 1971, pp. 105-106.*

[17] *JORADP du 04 février 1975, pp. 148-150.*

[18] *JORADP du 09 juin 1981, pp. 555-563.*

[19] *JORADP n° 02 du 10 janvier 1984, pp. 44-47.*

[20] *JORADP n° 24 du 07 avril 1999, pp. 04-07.*

[21] *JORADP n° 02 du 08 janvier 2003, pp. 10-13.*

[22] *JORADP n° 08 du 06 février 2013, pp. 04-06.*

[23] *JORADP n° 08 du 06 février 2013, pp. 08-20.*

[24] *JORADP n° 14 du 07 mars 2016, pp. 02-36.*

[25] *Arezki Benali, Développement durable en Algérie : une stratégie réelle et pertinente pour réussir la transition économique, 30 mai 2017. « Le développement durable est un développement qui répond aux besoins du présent sans compromettre la capacité des générations futures à répondre à leurs propres besoins », c'est la définition donnée*

dans le rapport de la Commission mondiale sur l'environnement et le développement de l'Organisation des Nations unies, dit « rapport Brundtland » d'où cette expression est apparue pour la première fois en 1987.

[26] Cf. Différents plans de développement en Algérie.

[27] Ni les perspectives septennales ni le Plan triennal n'avaient fait l'objet d'une publication, encore moins l'hypothèse d'ensemble de développement à long terme à laquelle ils se référaient constamment, L'accent était mis sur la nécessité de voir se réduire le chômage à partir de 1980, la priorité aux disponibilités en devises et à l'accroissement des possibilités d'accumulation,

[28] Ordonnance n° 70-10 du 30 janvier 1970 portant plan quadriennal 1970-1973, parue au JORADP n° 7 du 20 janvier 1970, p. 50.

[29] Ordonnance n° 74-68 du 24 juin 1970 portant 2ème plan quadriennal 1974-1977, parue au JORADP n° 52 du 24 juin 1974, pp. 578-579.

[30] Loi n° 80-11 du 13 décembre 1980 portant plan quinquennal 1980-1984, parue au JORADP n° 51 du 16 décembre 1980, pp. 1280-1286.

[31] Loi n° 84-22 du 24 décembre 1984 portant 2ème plan quinquennal 1985-1989, parue au JORADP n° 01 du 02 janvier 1985, pp. 02-14.

[32] Loi n° 88-01 du 12 janvier 1988 portant loi d'orientation sur les entreprises publiques économiques, parue au JORADP n° 02 du 13 janvier 1988, pp. 18-23.

[33] Ibid.

[34] STRACHAN Susie, Votre santé, l'exercice est un médicament, L'Office régional de la santé de Winnipeg, Le Courant, mai - juin 2013. (Kriellaars mène des études sur l'exercice depuis 1987, analysant l'activité physique et les connaissances physiques en matière d'obésité et de prévention de maladies et des blessures. « Nous devrions tous savoir que « trop d'entrées et moins de dépenses = surplus » ironise Kriellaars, lorsqu'il parle de l'équation dysfonctionnelle qui fait en sorte que les Canadiens prennent du poids et l'effet de ce surplus de poids sur leur santé).